



منان المنان لا يدخل الجنة بل جاء فيه ما هو اشد من ذلك ان الله لا يكلف ولا يزكيه المس والمنان - [00:04:11](#)

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وهذا وعيد شديد لمن من قال باب من احب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا ابو عاصم عن عمر ابن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة ابن الحارث رضي الله تعالى عنه - [00:04:34](#)

حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج ثم فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له قال كنت قد خلفت في البيت تبرأ من الصدقة - [00:04:53](#)

فكرهت ان ابيته فقسمته. ان ابيته فقسمته فقسمت بين الناس هذا الاستدلال من البخاري كان يدل على ان من وجبت عليه زكاة ماله انه يجب عليه تعجيلها واخراجها في وقتها - [00:05:06](#)

ولا يجوز تأخيره على الوقت الا لعذر او حاجة العذر الا يتوفر عنده مال او ان يكون الفقير الذي يطلبه او يريد اعطائه الزكاة غير موجود فلا بد ايضا مع تأخر اخراجها او عدم وجود من ينفق عليه يعطيه الزكاة - [00:05:27](#)

ان يخرجها من ملكه يجب ان يخرجها من ملكه ولا يجوز اختيارا ان يؤخر الزكاة بلا عذر. لا يجوز اختيارا ان يؤخر الزكاة الزكاة بلا عذر. فالتبرأ صلى الله عليه وسلم حديث - [00:05:46](#)

هذا الحديث يقول الحارث انه صلى فانصره مسرع النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته. العادة انه يمكث ويجلس يذكر الله مثلا في هذا اليوم ما ان سلم الا قام مسرعا الى بيته ثم خرج - [00:06:02](#)

اتقي الله بمالك يا رسول الله قال ذكرت تبرأ فهو ذهب لم يسبك بعد فاردت ان اقسمه قبل ان يبني عندي خاف وخشي ان يبني وهذا الذهب عنده مع انه - [00:06:16](#)

ليس ملكا له وانما هو زكاة او صدقة جلبت له صلى الله عليه وسلم وهو قاسم والله هو المعطي. فخشي ان يؤخر قسمته على مستحقيها وبيات وهذا المال لم يعطى مستحقيه وهذا من عظيم وكمال - [00:06:30](#)

وضعه صلى الله عليه وسلم والا هذا المال ليس له حتى لو حبسه صاحب الذي يجمع المال الزكاة والصدقة لو حبسه لانه لا يكون في ملكه لحاجة مثلا او لعذر نقول لا بأس في ذلك. مثلا شخص عنده زكاة اموال وهو يقسمه على حسب من يراه محتاجا. نقول برأت ذمة - [00:06:46](#)

وانتقلت الى ذمة القاسم فان اخرها بغير عذر اثم بتأخيره وان اخرها بعذر فلا شيء عليه قال ايضا باب صدقة قال باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال حدثنا مسلم هو حدثنا شعبة حدثنا عدي بن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - [00:07:05](#)

رضي الله تعالى عنهما قال خرج يوما على عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبل ولا بعد ثم قال ثم منع النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص الحديث - [00:07:30](#)

هذا الحديث فيه امر النساء بالصدقة ويؤخذ من هذا ان من وفقه الله عز وجل مما ينبغي له اي من وفقه الله عز وجل بحسن الكلام او بحسن العبارة والموعظة - [00:07:49](#)

ان يعظ الناس ويذكرهم ويأمرهم بالصدقة ويحثهم على الصدقة ويدعوهم لها. فان من افضل الاعمال فهذا يسمى بترغيب الناس بالصدقة والتقرب الى الله وجلب هذه الصدقة اما الشفاعة فاخذ من حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه - [00:08:04](#)

الذي رواه موسى بن اسماعيل التبوذي قال حتى عبد الواحد بن زياد بن عبد الله بن بردة عن ابيه عن ابي بن موسى عن ابيه رضي الله تعالى عنه قاسم اذا جاءه قال او طلبت اليه الحاجة - [00:08:23](#)

اشفعوا تؤجر ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ظاهر الحديث ان هذا السائل اذا جاء سائل يطلب حال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجله النفسان بالعطية ولا ولا يعجل له بالدفع والعطاء - [00:08:38](#)

وانما في ذلك ان ان يأجر او يؤجر بهذا العمل السائل فيعطى والشافع فيؤجر فاذا جاء سائل يسأل الناس مثلا او يسأل النبي صلى الله عليه وسلم او يطلبه حاجة - [00:08:54](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسارع في اعطائه يقوم قائم يقول يا رسول الله اشفع لهذا ان تعطينه ففي تأخيره اراد النبي صلى الله

عليه وسلم ان يشفع المسلم - 00:09:11

فيؤجر على شفاعته مع انه قد يكون اراد ان يعطي هذا السائل ابتداء لكن اخر اعطاه لاجل ان يشارك غيره ان يشرك غيره في الاجر.  
بالعطاء هذا اجر له. لكنه كان يؤخر الاعطاء لاجل ان يقوم اخر - 00:09:22

فيشفع وهذا يدل على ان المسلم يؤجى على شفاعته في اعطاء المحتاجين مثلا لو علم تاجرا او علم من عنده مال ذاك فقير يعلمه  
فذهب ذاك التاج يقول ان فلان فقير فلو تعطيه من زكاة مالك او تجمع له نقول يؤجر على هذه الشفاعة - 00:09:40  
ويثاب عليها كما قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان ابيه ما شاء اي ان الله هو الذي يقسم ويعطي وانما  
انت اجرت بشفاعة الشافعي يؤجر - 00:10:01

ويثاب سواء اعطي السائل او لم يعطى. بمجرد شفاعته وسؤاله لذلك المشفوع له ان يعطى المال وهو مستحق لها يكون قد اجر بهذه  
الشفاعة ثم ساق ايضا قال حدثنا صدقة ابن اخبرنا عدة - 00:10:13  
عن هشام ابن عروة عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله تعالى قال قال وسلم لا توكي فيوكى عليك الايكاء هو ان ربط ربط  
المال او حفظه وآآ بمعنى انه يشد آآ خزانة هذا المال - 00:10:33

ويربطها ربطا شديدا حتى لا يخرج منها شيء فهذا معنى لا توكي اي لا تربط الايك اصلا في القرب تربط وتوكأ حتى يحفظ ما فيها من  
الماء او يكون ايضا في الطعام يوكنه - 00:10:54  
ويربطه ربطا شديدا حتى لا يخلو من شيء فشبه الذي لا يتصدق بالذي يوكي صدقته وماله فيقول لا توكي وتجمعي المال وتحفظيه  
فيوكى عليكى وهذا الجزاء من جنس العمل فمن فم من شد - 00:11:07

من يعني اه امتنع من الصدقة واخراج الفضل امتنع الله ايضا عنه من اعطائه والتفضل عليه بالرزق وادل على ان الصدقة لا تنقص  
المال بل تزيده. وان من اعطى فان الله يخلف عليه - 00:11:22  
من تصدق فالله يخلف عليه. ومن بخل فانما يبخل عن نفسه وان البخل سبب من اسباب ذهاب المال وان الصدقة سبب الاسباب  
زيادته ثم ذكر ايضا حديث آآ حدثنا ابو عاصم - 00:11:40

قال اخبر ابن جريج حدث محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد قال لا تحصي فيحصى عليك معنى الاحصاء هو العد هو ان يعد  
الاموال ويحسبها ويحصيها من باب خشية نقصانها. فلا يحصي المسلم فيحصى عليه الا كان يحصي من باب ارجاع الحقوق لاصحابها  
- 00:11:57

ومعرفة الحقوق التي عليه فلا حرج في ذلك ويبقى هذا ليس من الوجوب وانما هو على الاستحباب خاصة يتعلق بمسألة الصدقة لا  
تنظر كم تصدقت وكم اعطيت فتحصي ذلك فيحصى عليك وانما تصدق - 00:12:19  
اخرج ما كتب الله لك ان تخرج دون ان تحصي ما اخرجت وما تصدقت به فان هذا فيه نوع من ونوع اذى في الصدقة. ذكر حديث  
ابن الزبير عن اسماء - 00:12:36

انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا فقال لا توعي فيوعي فيوعي الله عليك وارطخي ما استطعت هذا ايضا بمعنى  
الذي قبله ان المسلم لا ان يجمع في وعاء ويجمع الاموال في الوعية ويحفظها وانما يتصدق وانما يتصدق بما يستطيع - 00:12:50  
فهذي راح يكون لها تدل على فضل الصدقة وان المسلم يحرص على بذل الاموال فيما يقرب الى الله عز وجل ولا يكون ممن ابتلي  
بالشح والبخل وذلك باحصاء الاموال او بوعيتها وجمعها او بايكائها وربطها - 00:13:12

فكل هذه كنايات على اي شيء عن البخل والشح وعدم النفقة والصدقة اما المنفق المتصدق فهو الذي يعطي ولا ولا يحرص على جمع  
الاموال الا ان يجمعها لدين عليه او لامر يقتضي ان يجمع له ذلك المال كمن يريد ان يتزوج نقول لا حرج ان يجمع ما له او اراد ان  
يشترى شيئا يغنيه عن الناس لا - 00:13:32

ان يجمع شيء من ماله. اما الذي يجمع دون ان يتصدق ويبخل فهذا هو المحروم وهذا هو المذموم. والله اعلم - 00:14:00